اثرها فيه وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصاله بها ولو خرج منه ريح و
مقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح
طهارة الريح الخارجة فلو تنجس الثياب المبتلة **ويطهر متنجس بنجا**
سة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح سواء كانت النجاسة
خفيفة او غليظة وسواء كان المتنجس مثوبا او بدنا او انية واعلم
ان الاكتفاء بزوال العين فى النجاسة المرئية ولو بالغسل مرة مقيد بما
اذا صب الماء عليه او غسله فى الماء الجارى فلو غمسه فى اجانة يطهر با
لثلاث اذا عصر فى كل مرة كذا فى الخلاصة وقول المصنف ولو بمرة على
الصحيح يحترز به عما قيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا له
بعد زوال العين بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وقيل مرتين الحاقا له بعد
زوال العين بنجاسة غير مرئية غسلت مرتين زيلعى وما فى النهر من قوله
وبقى مسح المحاجم بثلاث خرق شامل لما لو كانت الخرق يابسة وعبا
رة البحر تفيد اشتراط كونها مبلولة قال ويقاس على المحاجم ما حول
محل الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة وانما عبر بالزوال دون الغسل
ليشمل ما يطهر من غير غسل كطهارة الخف بالدلك والمنى بالفرك و
والسيف بالمسح والارض باليبس وفى التعبير بالزوال ايما الى عدم
اشتراط العصر وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعى حيث ذكر
بعد الاطلاق ان اشتراط العصر رواية عن محمد وعليه فما يبقى فى اليد
من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد فى الا

ستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليدين
وعلى هذا أصاب خفيه فى الاستنجاء من الماء المتنجس فانهما يطهران
بطهارة المحل تباعا حيث لم يكن بهما خرق كذا ذكره شيخنا **ولا يضر بقاء اثر**
كلون او ريح **شق زواله** فانه عفو وان كان كثيرا كذا ذكره ملا مسكين قال و
تفسير المشقة ان يحتاج فى ازالته الى شئ اخر يقلع سوى الماء كالحرض و
الصابون فلو صبغ ثوبه او يده بصبغ او وضأ نجسين فغسل الى ان صفى الماء
طهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا نهر عن الفتح وعبارته
فى الخانية اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر
يطهر لانها انتت بمائى وسعها وينبغى ان لا يكون الماء طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحناء تؤخذ بان ما عزم به فى الفتح من الغسل الى
ان يصفو الماء بحث لقاضى خان وان المذهب الاول وهو سقوط
التكليف بازالة الاثر بعد الغسل ثلاثا وان لم يصف الماء وفى المجتبى
غسل يديه من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح لانه طا
هر فى نفسه وانما تنجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن
ذا ملاقة فانه يجب ازالة اثره بحر وقوله تؤخذ هو المخرج عن قوله وعبارته
فى الثانية الخ وافاد فى النهر ان الاثر لو توقف زواله على تسخين الماء
وعليه لا يلزمه ذلك ويكتفى بالبارد وان بقى الاثر لكن يرد على اطلاق
كلام المصنف ما فى النهر عن التجنيس حب فيه ضمر غسل ثلاثا لا يطهر
ما دام ريح الخمر حتى لا يجوز وضع شئ فيه من المائعات سوى الخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)